

## الدر المختار

( و ) موجه ( القود عينا ) فلا يصير مالا إلا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية أو أكثر .

ابن كمال عن الحقائق ( لا الكفارة ) لأنه كبيرة محضة في الكفارة معنى العبادة فلا يناط بها .

قلت لكن في الخانية لو قتل مملوكه أو ولده المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة ( و الثاني ) شبهه وهو أن يقصد بغير ما ذكر ( أي بما لا يفرق الأجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره